



مذكرة رقم ٤ / ه.ش.ع / ٢٠٢٥

موجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام
حول صلاحية الإفادات والمستندات التي يجب أن تتضمنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن
الشروط الإدارية

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته سيما المواد ٧ و ٧٦ و ٨٨ منه،

يقرر ما يلي:

أولاً: يعدل البند (ج) من الفقرة الأولى من المذكرة رقم ٨/ه.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ليصبح كما
يلي: «ج- يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض
العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية».

ثانياً: يسري هذا التعديل أيضاً على الافادات المطلوبة بمقتضى الشروط النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية
الصادرة عن هيئة الشراء العام والمنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة.

ثالثاً: تُنشر هذه المذكرة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ويُعمل بها فور صدورها.

بيروت في ٢٩/١٠/٢٠٢٥

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

